

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 182 @ بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كزرق طير أو عاريا عن الماء لأن الدبغ إحالة لا إزالة .
وأما خبر يطهرها الماء والقرط فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والأصل في ذلك خبر مسلم إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقد طهر وضابط النزاع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المندبغ كثوب تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته وتعبيره بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس .